وصلة جميعا وقد قدم الله في كتابه الاقارب على غيرهم قال تعالى
واتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتامى والمساكين الى غير ذلك من الايات فالقول
بان انفاق عثمان كله من بيت المال تقصب وعناد ويويد ذلك
ما روي انهم لما سالوا عثمان عن ذلك اجابهم بانكم تعرفون
تولي قبل الخلافة وتعرفون بذلي وانفاقي فلم تظنون بي
الظنون الفاسدة وهذا هو الجواب الحاسم لمادة الطعن
ويسلم ايضا على ما ذكره المولف بطريق التفصيل فنقول
قوله روي انه دفع الخ فيه ان هذا الاصل لم اذكر يذكره
ذلك احد من المحدثين ولا من معتبري المورخين وعلى تقدير
صحته فاذا دفع اليهم هذا المقدار من ماله فاي باس به لهم واضرار
وقوله واعطى مروان الخ فيه ان هذا قد تقدم من المولف
وذكر لجوابه مفصلا فلا حاجة الى اعادته وقوله اجاب قاضي
القضاة الخ هو جواب صحيح لا غبار عليه وبقتضى ما حققناه
يجب المصير اليه وما اعترض به المرتضى فهو ليس بمرتضى
وما استند اليه من روايات الواقدي الكذاب لا تستهض
حجة بل لا ينبغي ان يسطر في كتاب لما حققناه عن العلماء
المعتبرين انهم قالوا ان الواقدي من الدجالين الذين
يضعون الاحاديث الحالفة لما ثبت عن سيد المرسلين وصحابته
والتابعين وكذلك ما رواه عن ابي مخنف الذي يروي عنه الكلبي

الوضاع

الوضاع فان الطريق اليه كذب ليس في كذبه لاهل العلم نزاع وعلى
تقدير صحة جميع ذلك فليس يتوجه الطعن فيما هنالك بعد
تحقيق ما ذكرناه من ان اعطائه كان من صلب ماله على الوجه
الذي فصلناه وعلى تسليم ان يكون عثمان اعطى هذا المقدار
من بيت المال لا يكون ذلك طعنا عليه اصلا لان الانعام
والاعطاء ينبغي ان يقاس بما جمع في عهده في بيت المال
فكما ان شخصا لو اعطى درهما من مائة الف درهم او اعطى مائة
او الفا لا يصح ان يقال للاسراف لان نسبة الالف الى مائة الف
كنسبة عشرة الى الالف ومراعاة النسب في جميع الامور العقلية
والحسية مما يقتضيه العقل ويحكم به الشرع فلو اخذ من الخراج الذي
قدره مائة الف درهم خمسون الفا لكون ذلك عين العدل والانصاف
والقول بانه ظلم وافراط خلاف حكم الشرع وعلى هذا القياس مراعاة
النسب ملحوظة في مقادير الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية
وتقسيمات الفنائم والفيء وربما يبلغ يكون خطيرا بالنسبة الى
مبلغ وكثير غير متقوم بالنسبة الى مبلغ آخر كذلك ينبغي ان تلاحظ
انفاقات عثمان على اقاربه بالنسبة الى جميع ما جمع في بيت المال
في عهده وبالنسبة الى ما يقسم بين المسلمين فاذا لوحظ ذلك تبين
انه لا اسراف فيه اصلا وما ذكره من ان ابن ارقم حلف بانه لا يلي
لبيت المال كذب مفتري والذي صح انه استعفى عن منصب القضاء
للتعب والمشقة لعجزه عنه لكبر السن وقد روي ان عثمان خطب
بعد استعفائه فقال ايها الناس ان عبد الله بن ارقم لم يزل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)